

فصل [في الخيار]

وَالْخِيَارُ سَبْعَةُ أَقْسَامٍ:

١- خِيَارُ مَجْلِسٍ: فَالْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا عُرْفًا. وَخِيَارُ شَرْطٍ: وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً، وَحَرَمَ حِيلَةً، وَلَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ.

وَيَنْتَقِلُ الْمَلِكُ فِيهِمَا لِلْمُشْتَرِي، لَكِنْ يَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفٌ فِي مَبِيعٍ وَعِوَضِهِ مُدَّتَهُمَا، إِلَّا: عِتَقٌ مُشْتَرٍ مُطْلَقًا، وَإِلَّا تَصَرُّفُهُ فِي مَبِيعٍ، وَالْخِيَارُ لَهُ.

٢- وَخِيَارُ غَبْنٍ يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ: لِنَجْشٍ، أَوْ غَيْرِهِ، لَا لِاسْتِعْجَالٍ.

٣- وَخِيَارُ تَدْلِيسٍ بِمَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ؛ كَتَصْرِيفَةٍ، وَتَسْوِيدِ شَعْرِ جَارِيَةٍ.

٤- وَخِيَارُ غَبْنٍ، وَعَيْبٍ، وَتَدْلِيسٍ: عَلَى التَّرَاخِي، مَا لَمْ يُوْجَدْ دَلِيلُ الرِّضَا، إِلَّا فِي تَصْرِيفَةٍ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

٥- وَخِيَارُ عَيْبٍ يَنْقُصُ قِيَمَةَ الْمَبِيعِ؛ كَمَرَضٍ، وَفَقْدِ عَضْوٍ، وَزِيَادَتِهِ.

فَإِذَا عَلِمَ الْعَيْبُ: خَيْرٌ بَيْنَ إِمْسَاكِ مَعَ أَرْضٍ، أَوْ رَدِّ وَآخِذِ ثَمَنِ، وَإِنْ تَلَفَ مَبِيعٌ، أَوْ أُعْتِقَ وَنَحْوُهُ: تَعَيَّنَ أَرْضٌ، وَإِنْ تَعَيَّبَ عِنْدَهُ أَيْضًا: خَيْرٌ فِيهِ بَيْنَ أَخْذِ أَرْضٍ، وَرَدِّ مَعَ دَفْعِ أَرْضٍ وَيَأْخُذُ ثَمَنَهُ، وَإِنْ اِخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَثَ الْعَيْبُ فَقَوْلُ مُشْتَرِي بِيَمِينِهِ.

٦- وَخِيَارُ تَخْيِيرِ ثَمَنِ، فَمَتَى بَانَ أَكْثَرُ، أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مُوَجَّلًا، أَوْ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، أَوْ بِأَكْثَرِ مَنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً، أَوْ بَاعَ بَعْضُهُ بِقِسْطِهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ؛ فَلِمُشْتَرِي الْخِيَارِ.

٧- وَخِيَارُ لاختلاف المتبايعين، فإذا اختلفا في قدر ثمن، أو أجرة، ولا بينة، أولهما حلف بائع ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا، ثم مشتر ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا، ولكل الفسخ إن لم يرض بقول الآخر.

وَبَعْدَ تَلَفٍ: يَتَحَالَفَانِ، وَيَغْرُمُ مُشْتَرِي قِيَمَتَهُ، وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ، أَوْ شَرْطٍ وَنَحْوِهِ فَقَوْلُ نَافٍ، أَوْ عَيْنٍ مَبِيعٍ، أَوْ قَدْرِهِ فَقَوْلُ بَائِعٍ، وَيَثْبُتُ لِلْخَلْفِ فِي الصِّفَةِ، وَتَغْيِيرُ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ.

الرج

يذكر المؤلف في هذا الفصل أحكام الخيار في البيع، ومناسبته لما قبله: أنه لما ذكر أحكام العقد وشروطه التي يصبح بها ذكر بعده كيف يحل العقد. ويعرف الخيار بأنه: طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه.

تعريف الخيار

قوله: (وَالْخِيَارُ سَبْعَةٌ أَقْسَامٌ: خِيَارُ مَجْلِسٍ: فَالْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبَدٍ أَمَّامَا عُرْفًا).

أقسام الخيار

ذكر المؤلف أن أقسام الخيار سبعة، وبعضهم يجعلها ثمانية، وهي معلومة بالاستقراء.

القسم الأول من أقسام الخيار: خيار المجلس، ومعناه أن يكون لكل من المتبايعين حق فسخ العقد ما دام في مجلس العقد، وسمي بخيار المجلس تمييزاً له عن غيره من الخيارات؛ إذ من شرطه أن يكون في محل العقد، فإذا انفض المجلس الذي تمت فيه المبيعة، انقضت مدة الخيار، ودليل اعتبار هذا الخيار حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع»^(١)، كما يدل هذا الحديث على ما ينقضي به الخيار وهو أمران:

١. خيار المجلس

الأول: أن يتفق البائع والمبتاع بعد العقد على إسقاط الخيار، فإن فعلاً ذلك فقد وجب البيع من حين الاتفاق، أو أن ينفيه قبل العقد فيقع العقد واجباً لا خيار فيه، ويجوز أن يكون الإسقاط أو النفي من أحد المتعاقدين، فيسقط في حقه ويبقى للآخر.

(١) أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

الثاني: انقضاء المجلس بالترفق، وضابط التفرق هو العرف، فإذا خرج المبتاع من المتجر كان ذلك تفرقاً ووجب به البيع ولا خيار لأحد منهما، وإذا كانت المبيعة عبر الهاتف فالترفق بإنهاء المكالمة، وإذا تبايعا في طريق وقع التفرق بسير كل واحد منهما بعيداً عن صاحبه.

ولا يجوز لأحد المتبايعين أن يعتمد إنهاء المجلس ليسقط خيار الآخر، لقول النبي ﷺ: «البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله»^(١).

قوله: (وَخِيَارُ شَرْطٍ: وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ أَوْ أَحَدُهُمَا مَدَّةً مَعْلُومَةً).

القسم الثاني من أقسام الخيار: خيار الشرط، ومعناه: أن يشترط المتبايعان أو أحدهما أن له الخيار مدة معلومة، وشروط صحته:

١. أن يقع الاشتراط في العقد أو بعده في زمن الخيارين، خيار المجلس أو خيار الشرط.

٢. أن يكون إلى مدة معلومة، ولو كانت طويلة، ويبدأ حسابها من العقد.

٣. أن يرضى به الطرفان.

٤. ألا يكون حيلة ليربح في قرض، وإلا حرم ولم يصح.

ودليل اعتبار خيار الشرط قول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم»^(٢)، ووجه الدلالة أن النبي ﷺ نص في هذا الحديث على اعتبار الشروط التي تقع بين المسلمين، ومن ذلك شرط الخيار.

ويصح أن يكون الخيار لأحد المتبايعين دون الآخر، كأن يشتري من رجل منزلاً ويشترط أن له الخيار شهراً، فيثبت الخيار للمشتري دون البائع؛ لأنه هو الذي اشترطه.

(١) أخرجه أحمد (٦٧٢١)، وأبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٤٤٨٣)، وقال الألباني: حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٦)، وقال الألباني: صحيح.

ويجوز لمن له الخيار فسخ البيع ولو بدون رضا الآخر وعلمه، ففي المثال السابق لو قال المشتري بعد مرور أسبوعين: فسخت البيع، وأشهد على هذا، صح فسخه^(١).

وينتهي خيار الشرط بأحد أمرين:

١. انتهاء مدته المتفق عليها.
٢. اتفاق المتعاقدين على إنهائه، مثاله: أن يشترط المتبايعان أن لهما الخيار ثلاثة أشهر، ثم يأتي البائع إلى المشتري بعد مضي شهر ويقول له: لو نهي خيارنا لتصرف في المبيع وأتصرف في الثمن، فيرى المشتري أن في ذلك مصلحة، فيوافق على ذلك، فينتهي الخيار حينئذ. كما أن لهما أن يختصرا المدة، فيقول: لو جعلناها شهرين فهو كافٍ، ويتفقان على ذلك، ولهما كذلك أن يتفقا على زيادة المدة، فيتفقان على أن تكون أربعة أشهر.

قوله: (وَحَرَمَ حِيلَةً، وَلَمْ يَصَحَّ الْبَيْعُ).

حكم التحايل
في خيار الشرط

يحرم التحايل في خيار الشرط بقصد الإقراض قرصاً يجر نفعاً.

مثاله: أن يحتاج زيد مائة ألف فيأتي إلى عمرو ليقرضه، على أن يوفيه حقه بعد سنة، فيقول له عمرو: بل أشتري منك سيارتك بمائة ألف ولي الخيار إلى سنة، فإن لم يتم البيع رددت لك سيارتك ورددت لي المائة ألف، فهذه حيلة على الربا؛ لأنه يكون بذلك قد أقرض مائة ألف مقابل مائة ألف بعد سنة وانتفاع بسيارة مدة سنة، والقاعدة: أن كل قرضٍ جر نفعاً فهو ربا.

وحكم الاشتراط في البيع حيلة على الربا التحريم، وعدم الصحة، أي أن المبيع لا تنتقل ملكيته للمشتري، ويأثم البائع والمشتري للاحتيال وللربا.

(١) رواية أخرى في المذهب أن للبائع الفسخ في مدة الخيار إذا رد الثمن، لأنه انتزاع للأموال بغير دفع عوض، فإن البائع لو فسخ من غير دفع الثمن اجتمع له العوض والمعوض، وذلك ممتنع، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله. [انظر: الفروع ٨٦/٤، وقواعد ابن رجب ٧٣ ق ٥٠، الإنصاف ٣٧٨/٤، حاشية ابن قاسم ٤٢٦/٤].

قوله: (وَيَنْتَقِلُ الْمَلِكُ فِيهِمَا لِلْمُشْتَرِي).

انتقال ملك
البيع

ملك المبيع قبل العقد للبائع مطلقاً، وملكه بعد العقد وبعد زمن الخيارين للمشتري، وينتقل المبيع لملك المشتري بمجرد العقد ولو في مدة الخيارين، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»^(١). ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أن الثمر ينتقل لملكية المبتاع بمجرد اشتراطه في العقد، وهذا عام في بيع الخيار وغيره، فإذا كان الثمر الذي يعد تابعاً للمبيع ينتقل لملك المشتري بعد العقد مباشرة عند اشتراطه فالمبيع ينتقل من باب الأولى في بيع الخيار وغيره.

ضمان المبيع
زمن الخيار

وضمان المبيع زمن الخيار على المشتري، فلو تلف المبيع فلا يضمن البائع، ويكون النقص على المشتري، كما يبطل الخيار، مثاله: لو اشترى زيد قلمًا بشرط الخيار ثلاثة أيام، فانسرق أو انكسر خلال مدة الخيار، فالضمان عليه؛ لأنه ملكه وقد تلف في يده فيفوت عليه، ويبطل الخيار؛ لتغير صفة المبيع بما عرض له من تلف.

نماء البيع وقت
الخيارين

ومن المسائل المتعلقة بمدة الخيارين مسألة نماء المبيع وقت الخيارين، ويراد بالنماء في هذه المسألة: الزيادة التي تطرأ على المبيع وقت الخيارين - المجلس والشرط - وقد تكون هذه الزيادة متصلة، وقد تكون منفصلة، والفرق بينهما: أن الزيادة المتصلة لا يمكن أن تقوم في غير المبيع، مثل السمن في الدابة، والتعلم في الصقر، والمنفصل ما يمكن قيامه في غير المبيع، مثل ثمرة الشجرة، ولبن الشاة، وصوف الضأن.

والحكم في هذه المسألة بالتفريق بين هاتين صورتين:

١. فنماء المبيع المنفصل للمشتري، حتى لو فسخ العقد، مثاله: لو أن رجلاً اشترى صقرًا على أن له الخيار شهرًا، وكان يصيد به خلال الشهر فالصيد من النماء المنفصل فلو رده بعد عشرين يومًا لم يرد معه الصيد بل هو له.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

٢. ونماء المبيع المتصل تابع له، فإذا لم يفسخ البيع بقي للمشتري، وإن فسخ صار للبائع مع المبيع، كما لو اشترى بقرة واشترط الخيار ستة أشهر وردّها بعد شهرين بعد أن زاد وزنها، فالوزن من النماء المتصل وهو تابع للمبيع^(١).
قوله: (لَكِنْ يَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفٌ فِي مَبِيعٍ وَعَوَضِهِ مُدَّتُهُمَا، إِلَّا: عَتَقَ مُشْتَرِي مُطْلَقًا، وَإِلَّا تَصَرَّفَهُ فِي مَبِيعٍ، وَالْخِيَارُ لَهُ).

حكم التصرف
في المبيع مدة
الخيار

يحرم على المشتري أن يتصرف في المبيع ببيع أو هبة أو استعمال إذا كان في مدة الخيار للبائع، ولا يصح تصرفه، فلو اشترى سيارة على أن للبائع الخيار ثلاثة أيام، ثم وهب المشتري السيارة في مدة الخيار لم تصح الهبة^(٢).
 ولو عُيِّنَ العوض (الثلث) لم يجز تصرف البائع فيه ولم يصح، ويدخل في ذلك ما لو كان الثمن عيناً، كهذه السيارة ثمناً لهذه الأرض، أو نقداً كالريالات والدنانير، وذلك لأن النقود تتعين بالتعيين.
 ويستثنى من هذه المسألة:

١. لو كان الخيار لأحد المتبايعين، وتصرف فيما هو في ملكه مما له الخيار فيه وحده، فيصح تصرفه ويبطل الخيار؛ لأن التصرف قرينة على إسقاط الخيار.
٢. لو كان الخيار للبائع، والمبيع مملوك، فيصح عتق المشتري، تغليباً لجانب السراية؛ لأن الشريعة تميل إلى جانب تحرير الممالك^(٣).

(١) رواية أخرى في المذهب أن النماء المتصل لمن حصل في ملكه، وهذا حصل من عمل المشتري الذي هو في ملكه، و«الخراج بالضمان»، فمن عليه ضمان شيء فله خراجه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. [انظر: الإنصاف ٤/٣٨٢، الشرح الممتع ٨/٢٨٦].
 (٢) من أهل العلم من يرى أنه يصح تأجير المبيع، لأن تأجيره خير من بقاءه هدراً، ثم إن أمضى البيع فالأجرة للمشتري، وإن فسخ فالأجرة للبائع، وهذا اختيار الشيخ العثيمين رحمته الله. [انظر: الشرح الممتع ٨/٢٨٨].

(٣) الرواية الثانية في المذهب أنه يحرم العتق ولا يصح، فالعتق كغيره من التصرفات؛ لأنه اعتداء على حق صاحبه، وهذا اختيار العثيمين رحمته الله واستدل بقوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم»، ولا يصح لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، ولأن العتق قرينة، ولا يمكن أن يُتقرب إلى الله بمعصيته. [انظر: الإنصاف ٤/٣٨٩، الشرح الممتع ٨/٢٩١].